



(يخضع الصندوق للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية (صندوق الأستثمار في الأسهم الأوروبية – مفتوح)

نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك في ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية والتامة



أ. إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فرغبة من الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في أسواق الأسهم الأوروبية، تقدم الشركة صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر العالية ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في أسهم الشركات المدرجة في أسهم الشركات الأوروبية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 مارس 2001 وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 07 فبراير 2009م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية

مدير الصندوق

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 9292 211 (1) 966 +

فاكس رقم: 9299 211 (1) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مدير الصندوق من الباطن

HSBC Global Asset Management (UK) Limited

St James's Street 78

London SW1A 1EJ

أمين الحفظ

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 9292 211 (1) 966 +

فاكس رقم: 9299 211 (1) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

الجريد و شركاه،

ص.ب 8282 ، الرياض : 11482

المملكة العربية السعودية

تلفون : 4654240

فاكس : 4651663



iii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية
مدير الصندوق	الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	باشرة الصندوق عمله بتاريخ 1 محرم 1422هـ، الموافق 25 مارس 2001م
العملة	دولار أمريكي
درجة المخاطر	عالية
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرد أند بور للأسهم الأوروبية
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في الأسهم الأوروبية
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 دولار أمريكي
الحد الأقصى للاشتراك	10% من صافي أصول الصندوق
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 دولار أمريكي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من السبت إلى الأربعاء) القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقييم
أيام التقييم	الاثنين والأربعاء
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم (الثلاثاء والسبت)
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يوم العمل التالي ليوم التقييم (الثلاثاء والسبت)
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	2.5% سنوياً
رسوم الحفظ والوصاية	0.3% سنوياً
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي



iv. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3.	تاريخ البدء	6
4.	الهيئة المنظمة	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6.	الاشتراك	6
7.	عملة الصندوق	6
8.	أهداف الصندوق	6
9.	استراتيجيات الأستثمار الرئيسية	7
10.	مخاطر الأستثمار	7
11.	الرسوم والمصاريف	8
12.	مصاريف التعامل	8
13.	مجلس إدارة الصندوق	8
14.	مدير الصندوق	10
15.	أمين الحفظ	11
16.	مراجع الحسابات	11
17.	القوائم المالية السنوية المراجعة	11
18.	خصائص الوحدات	11
19.	المتطلبات الشرعية	11
20.	أستثمار مدير الصندوق في الصندوق	12
21.	إجراءات الأشتراك والأسترداد	12
22.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	12
23.	إنهاء الصندوق	12
24.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	13
25.	رفع التقارير لملاك الوحدات	13
26.	تضارب المصالح	13
27.	سياسة حقوق التصويت	13
28.	تعديل الشروط والأحكام	13
29.	الشكاوى	13
30.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	14
31.	الالتزام باللائحة صناديق الأستثمار	14
32.	آلية إدارة الصندوق	14
33.	التوارث	14
34.	السرية	14
35.	التفويض بإدارة الصندوق	14
36.	إقرار	14



v. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	وحدة الاستثمار: تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق، وتستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة(حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً للالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الأسهم) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم.



vi. الشروط و الأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

الراجحي المالية

الإدارة العامة طريق الملك فهد

ص ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

3. تاريخ البدء

باشرة الصندوق عمله بتاريخ 1 محرم 1422هـ، الموافق 25 مارس 2001م.

4. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (37-07068) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 مارس 2001 م وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 02/02/2009م.

6. الاشتراك

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 دولار أمريكي.

3. الحد الأدنى للاسترداد 1,000 دولار أمريكي.

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم المدرجة في الأسواق الأوروبية، ويوفر الصندوق السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين، كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي (ستاندرد أند بور للأسهم الأوروبية) ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

9. استراتيجيات الأستثمار الرئيسية

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم لمختلف البلدان الأوربية والمتوفرة بتقييمات جذابة مع احتمال تحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال. يتم تخصيص الأسهم على جميع الاقتصادات الأوروبية من خلال توزيعها على جميع القطاعات الرئيسية الملزمة بالأحكام الشرعية بهدف التقليل من مخاطر التذبذب في الأسعار. والأسهم المختارة تعود قدر الإمكان لشركات يحتمل أن تحقق نمواً أعلى من المعدل المتوقع للقطاع وتمتدع بمزايا تنافسية متميزة وتتحدى بمستويات ريفية من جوانب القوة المالية، بالاعتماد على مجموعة من المعايير



التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، قيمة الأصول، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية) وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق وقت الاستثمار أو بنسبة تعادل القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة وفق المؤشر الإرشادي، حسب أعلى القيمتين.
2. في جميع الظروف، لا يجوز أن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر.
3. يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى على أن لا تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في أي صندوق آخر ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.
4. الصندوق لا يقوم بالافتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.
5. يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبيق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي المحدد. جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريقة.

10. مخاطر الاستثمار

- الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق المنافع المرجوة من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم، غير أن ارتفاع العوائد من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم وما يقابلها من زيادة في تذبذب الأسعار مع طبيعة الاستثمار في مجال الأسهم يكتنفه مخاطر عالية، ويتحمل مالكو الوحدات المسؤولية الكاملة عن أية خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تتمخض - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أسواق رأس المال. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.
- ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:
1. مخاطر سوق الأسهم: يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. ومدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.
 2. مخاطر القطاع: قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار أحد في القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.
 3. مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.
 4. مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.
 5. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه، فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.
 6. مخاطر عدم الشرعية: تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطرار مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.
 7. مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.



8. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.
9. المخاطر السياسية: أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

11. الرسوم والمصاريف

1. يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بنسبة 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك. ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.
2. يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة بنسبة 2.5% سنوياً (المتضمنة رسوم الإدارة لمدير الصندوق من الباطن) من إجمالي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقويم و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
3. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، بما تشمله من أتعاب مجلس الإدارة، وأتعاب المحاسبة والمراجعة، ومصاريف التوزيع ورسوم النشر، على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين، وهم: -

• قوراف شاه (رئيس المجلس)

يشغل قوراف شاه حالياً منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية منذ يوليو 2009. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريديت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• عبد الحميد حسن العمري - عضو غير مستقل

رئيس قسم صناديق الأسهم بشركة الراجحي المالية، حاصل على بكالوريوس في المحاسبة الإدارية من جامعة الملك سعود، له خبرة في المجال الاقتصادي والمصرفي جاوزت الخمسة عشر عاماً، عمل خلالها في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية في السعودية والراجحي المالية وجهات أخرى بالإضافة لعضويته في جمعية الاقتصاد السعودي.

• محمد أنور محي الدين - عضو غير مستقل

رئيس إدارة تطوير المنتجات بشركة الراجحي المالية، حاصل على بكالوريوس تجارة، وحاصل على شهادة المخطط المالي المعتمد CFP. له خبرة بنكية جاوزت العشرين عاماً في المجال المصرفي والاستثماري بكل من مصرف الراجحي، والبنك السعودي الفرنسي، وجهات أخرى.

• فهد بن بادي المرشدي - عضو غير مستقل

مدير الإدارة الشرعية في شركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه والماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية، وقد عمل سابقاً كأستاذ مساعد في كليات المعلمين، وشارك في عدد من الفعاليات والندوات

• خالد بن إبراهيم آل الشيخ - عضو مستقل

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

• د. محمد بن عبدالله العجلان - عضو مستقل

الرئيس التنفيذي لشركة رأيك العقارية أحد الشركات العاملة في مجال التطوير العقاري، يحمل درجة الدكتوراه في الإدارة من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة وماجستير إدارة الأعمال MBA من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة، يتعاون الدكتور العجلان كأستاذ مساعد مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي، لديه العديد من المساهمات والمشاركات الاقتصادية والإدارية في الإعلام المقروء والمرئي، وعضو في منظمات اقتصادية متعددة.

2. مدة عقد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:



صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية (صندوق الأستثمار في الأسهم الأوروبية – مفتوح)

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه

3. يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.



اسم الصندوق	فؤاد شاه - رئيس مجلس الإدارة	محمد أنور محي الدين	عبد الحميد حسن العمري	د. فهد بن بادي المرشدي	خالد بن إبراهيم آل الشيخ	د. محمد بن عبد الله العجلان
صندوق المضاربة بالبضائع - ريال	✓	✓			✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم المحلية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق المضاربة بالبضائع - دولار أمريكي	✓	✓			✓	✓
صندوق الراجحي المتوازن الأول	✓	✓			✓	✓
صندوق الراجحي المتوازن الثاني	✓	✓			✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الهند والصين	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الشركات العالمية الصاعدة	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي الجوهرة النسائي	✓	✓			✓	✓
صندوق المضاربة بالبضائع - يورو	✓	✓			✓	✓
صندوق الراجحي ولدي	✓	✓			✓	✓
صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت	✓	✓	✓	✓	✓	✓

14. مدير الصندوق

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تلبية التزاماته تجاه الصندوق.

قام مدير الصندوق بالتعاون مع HSBC Global Asset Management من أجل إدارة هذا الصندوق.

العنوان:

HSBC Global Asset Management (UK) Limited

78 St James's Street

London SW1A 1EJ

الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص لها بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ

4/6/1428هـ، الموافق 19/6/2007م.



15. أمين الحفظ

الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561 ، الرياض 11432
هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +
فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق، وتكون الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

16. مراجع الحسابات

الجريد و شركاه
ص.ب 8282 ، الرياض : 11482
المملكة العربية السعودية
تلفون : 4654240
فاكس : 4651663

ويتم توقيع اتفاقية سنوية مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق.

17. القوائم المالية السنوية المراجعة

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل، وترسل للمستثمرين بناء على طلبهم الخطي، كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم.
2. الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين (90) يوماً من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة وأربعون (45) يوماً من نهاية الفترة، وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ويتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (6) أعضاء هم:
 - الشيخ/عبدالله بن عبدالعزيز العفيل، رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً – رئيساً.
 - الشيخ/أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء – نائب الرئيس.
 - الشيخ/ عبد الله بن محمد بن خنين، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء – قاضي تمييز سابق – عضواً.
 - الشيخ/أ.د. أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو مجمع الفقه الإسلامي، أستاذ جامعي حالياً بجامعة أم القرى – عضواً.
 - الشيخ/ د.يوسف بن محمد الغفيص، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، أستاذ جامعي سابق – عضواً.
 - الشيخ/ د.صالح بن عبد الله اللحيان، أستاذ جامعي، المعهد العالي للقضاء – مدير عام المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي – عضواً وأميناً للهيئة الشرعية.
2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.
3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه



20. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديرا للصندوق، سوف تقوم الراجحي المالية بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجيا إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية. وفيما يلي بيان مفصل باستثمار مصرف الراجحي في الصندوق:

نسبة مشاركة المصرف المئوية	تاريخ الاشتراك	عدد الوحدات المملوكة	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالريال السعودي
68.67	28.05.2001	49,427	4,736,556	17,762,085

21. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها الراجحي المالية.
2. خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق و الإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:
 - أيام التقويم: (الاثنين والأربعاء)
 - أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.
- و يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
3. يكون الاشتراك و الاسترداد في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته، ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.
4. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام بعد يوم الإعلان)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.
5. لا يجوز لأي مستثمر تملك وحدات في الصندوق بأكثر من 10% من صافي أصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك، وإذا أدى أي استرداد إلى تجاوز نسبة الـ 10% لأي مستثمر بالصندوق فإنه يحظر عليه تملك وحدات جديدة.
6. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.
7. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
8. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
9. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
10. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين بحد أقصى إلى يوم التقويم التالي، إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق، أو في حال توقف التداول في سوق الأسهم بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسهيل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية ليتم ذلك بالنسبة والتناسب.
11. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل، الاستثمار في هذا الصندوق

22. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 100 دولار أمريكي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة مرتين أسبوعياً على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم. و سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

23. إنهاء الصندوق

يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:



1. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
2. توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
3. اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.
4. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين، كل حسب نسبة ملكه من الوحدات

24. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الأستثمار.

25. رفع التقارير لملاك الوحدات

1. فيما يتعلق بطليات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه ، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق). كما يصدر كشف حساب مفصلاً لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة 45 يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

26. تضارب المصالح

1. فيما يتعلق بالأستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسئول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
 - أن يشتري أو يبيع أسهما نيابة عن عملائه الآخرين.
 - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراً أو مباعاً نيابة عن أو إلى الصندوق.
2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصالحه المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
3. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
5. يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

27. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

28. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط والأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

29. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الإلكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.



30. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية والأنظمة المملكة العربية السعودية المفعول وألية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 3/12/1427 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

32. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى. لا يتحمل المدير أي مسئولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

33. التوارث

تكون شروط وأحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

34. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

35. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

36. إقرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

vii. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

- الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي
- ملحق (2) - ملخص الضوابط الشرعية



ملحق رقم (1)

1. ملخص الإفصاح المالي

الرسوم والمصاريف

الجدول التالي يوضح (نسبة /مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2009م.

النوع	النسبة /المبلغ
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	2.5 % سنوياً
أتعاب الأداء	لا يوجد
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	بحد أقصى 250,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 10,000 ريال سنوياً


2. المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 31/12/2008م

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	3,154
رسوم الإدارة	1,284,476
أتعاب المحاسب القانوني	22,500
مصاريف التعامل	78,965
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000

3. الأداء السابق

العائد التراكمي – 31 ديسمبر 2008م				
من التأسيس	عشر سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة
الصدوق	-10.54 %	0.32 %	-22.94 %	-54.72 %
المؤشر الإرشادي	16.42 %	28.78 %	3.68 %	-40.32 %

العائد السنوي									
2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999
الصدوق	-54.72 %	12.50 %	19.28 %	8.83 %	14.44 %	-2.07 %	-	-	-
المؤشر الإرشادي	-40.32 %	19.50 %	24.50 %	9.30 %	15.80 %	-32.14 %	-18.26 %	-	-



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الأستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.



ملحق رقم (2)

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
 - النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
 - النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:
أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:
إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط. وما ورد من تحديد للنسب مبنية على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.
- ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.
- ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض: سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.
- رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.
- خامساً: تطبيق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -وبعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.
- سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.

